

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قوله وفي النصف وجهان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والبلغة والشرح والمحرر والنظم والفروع والقواعد الأصولية .
- أحدهما يصح وهو المذهب .
- قال بن هبيرة الصحة ظاهر المذهب .
- وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والرعايتين والحاوي الصغير واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الإرشاد والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .
- وهو ظاهر كلام بن عقيل في التذكرة في الطلاق والإقرار فإنه ذكر فيهما لا يصح استثناء الأكثر واقتصر عليه .
- والوجه الثاني لا يصح .
- قال في تجريد العناية لا يصح استثناء مثل على الأطهر .
- قال الناظم الفساد أجود .
- ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد رحمه الله .
- قال الطوفي في مختصر الروضة وهو الصحيح من مذهبنا .
- ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني في مختصر الطوفي وهو صاحب تصحيح المحرر واختاره بن عقيل في فصوله .
- ويأتي نظير ذلك في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
- تنبيه أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين وقال أبو الفرج وصاحب الروضة والخلاصة هما روايتان .
- وذكر أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بالمنع كما تقدم